دليل معدل لدليل التسويات الصلحية
لسنة ٢٠٢٥ صادر عن وزير المالية/ الجمارك

- استنادًا لأحكام المادتين (٢١٢،٢١٣) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته أقرر تعديل دليل التسويات الصلحية المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (٥٥٤٤) تاريخ ٢٠١٨/١١/١٥ والمشار اليه فيما يلي بالدليل الأصلي، على النحو التالي:-

اولًا- يسمى هذا الدليل (دليل معدل لدليل التسويات الصلحية لسنة ٢٠٢٥) ويقرأ مع الدليل الأصلي وما طرأ عليه من تعديل كوحدة واحدة ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ثانيًا- إضافة كل من (مساعد مدير القضايا ومساعد مدير/ رئيس مركز جمرك) الى الأشخاص المفوضين بالصلاحيات الواردة في الدليل الاصلي.

ثالثًا- يعدل البند (١) من الدليل الأصلي بإلغاء عبارة (صدور الحكم البدائي) الواردة فيه والاستعاضة عنها بعبارة (اكتساب الحكم القضائي الصادر فيها الدرجة القطعية).

رابعًا- تعدل الغرامات الواردة بالدليل الأصلي عند عقد التسوية الصلحية، على النحو التالي: -

رقم المادة	نوع جرم التهريب	الغرامة حسب القانون	عند عقد التسوية الصلحية
٢٠٦/ب/٤	البضائع المخالفة لأحكام التقييد غير الخاضعة لأي رسوم جمركية او رسوم وضرائب بما فيها الضريبة العامة على المبيعات	٢٥% من القيمة	١٥% من قيمة البضائع المهربة
٢٠٦/د	١- الحكم بمصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب أو بغرامة لا تقل عن (٢٥%) من قيمة البضائع المهربة بحيث لا تزيد على قيمة واسطة النقل وذلك فيما عدا السفن والطائرات والقطارات ما لم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها أو نجاتها من الحجز. ٢- إذا تعذر تنفيذ الحكم القضائي القطعي بمصادرة واسطة النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب أو كان مالكها غير محكوم عليه بجرم التهريب فللدائرة استيفاء ما يعادل قيمة أي منها حسب قيمتها السوقية بتاريخ ارتكاب الفعل.	غرامة لا تقل عن ٢٥% من قيمة البضائع المهربة بحيث لا تزيد عن القيمة السوقية لواسطة النقل بتاريخ ارتكاب فعل التهريب.	تكون غرامة واسطة النقل على النحو التالي: ١- بالإضافة للغرامات الجمركية المنصوص عليها في المادة (٢٠٦) من القانون تستوفى غرامة واسطة النقل المستعملة بالتهريب بواقع (٤٠%) من قيمة البضاعة على ان لا تزيد عن (٥٠%) من قيمة واسطة النقل السوقية سواء كانت عمومي او خصوصي وعلى ان لا تقل عن (١٠٠) دينار. ٢ – تعتبر وسائط النقل الأجنبية المعدة خصيصا للتهريب والتي تدخل للمملكة من غير الطرق المحددة لدخولها بضائع مهربة وتعامل على هذا الأساس.

وزير المالية – الجمارك

د. عبدالحكيم الشبلي